

## قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨  
في شأن حالة الطوارئ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

تضاف مادتان برقمي "٣مكرراً (ب)، و٣ مكرراً (ج)" إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن حالة الطوارئ نصاهما الآتي :

**مادة ٣ مكرراً (ب) :**

لأموري الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت  
في شأنه دلائل على ارتكابه جنائية أو جنحة وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه  
وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها أي مواد خطيرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر  
أو أي أدلة أخرى على ارتكاب الجريمة، وذلك استثناءً من أحكام القوانين الأخرى ،  
على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال ٤٤ ساعة من التحفظ .

ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع  
الاستدلالات ، على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة .

**مادة ٣ مكرراً (ج) :**

يجوز لمحامي أمن الدولة الجزئية طوارئ، بناءً على طلب النيابة العامة احتجاز  
من توافر في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ م ) .